بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ من شهر ربيع الأول ١٤٣٧هـ الموافق ١٥ من ديسمبر ٢٠١٥ م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١١) لسنة ٢٠١٥ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: أنور إبراهيم عبد الله العنجري.

ضد :

١- وزير التربية ووزير التعليم العالي بصفته.

٢- وكيل وزارة التربية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (أنور إبراهيم عبد الله العنجري) أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٢٦٨٨) لسنة ٢٠١٤ إداري/٣، بطلب الحكم ـ وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته ـ بأحقيته في صرف بدل إشراف بفئة (٤٠٠ د.ك) وبدل توجيه مقداره (١٥٠ د.ك) شهرياً اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

وبياناً لذلك قال إنه التحق بالعمل لدى وزارة التربية بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٨ بوظيفة (مدرس تربية إسلامية) وتدرج في الوظائف المختلفة حتى شغل وظيفة (مدير عام منطقة حولي التعليمية)، وإذ صدر بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨ القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وكان يشغل وقت صدور هذا القانون وظيفة مدير الشئون التعليمية بمنطقة حولي التعليمية والتي تندرج تحت وظائف الإشراف والتوجيه بالتعليم العام والمقرر لها بدل إشراف وبدل توجيه بموجب القانون الأخير، فإنه يستحق صرف بدل إشراف بفئة (٤٠٠ د.ك) وبدل توجيه بمقدار (١٥٠ د.ك) شهرياً ، إلا أن المطعون ضدهما امتنعا عن صرف هذين البدلين له دون مسوغ ، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة الذكر.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والجدول رقم (٢) المرفق به، فيما تضمناه من عدم منح الوظائف الإشرافية التعليمية (مراقب الشئون التعليمية، ومدير الشئون التعليمية، ومدير عام المنطقة التعليمية) بدل الإشراف وبدل التوجيه المقررين بموجب هذا القانون.

وبجلسة ٢٠١٥/٣/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي موضوع الدعوى برفضها .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦، وقيدت في سجلها برقم (١١) لسنة ٢٠١٥، طلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المناط في رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه، وإلا كان الطعن غير مقبول. كما أنه طبقاً للمادة (١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية - حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية - أن المواعيد تُحسب بالتاريخ الميلادي، وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور فلا يعتد بأيام الشهر وما إذا كانت (٢٨) أو (٢٩) أو (٣٠) أو (٣١) يوماً.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦، فإن ميعاد الطعن عليه ينتهي يوم ٢٠١٥/٤/٢٦، وإذ أودعت صحيفة الطعن الماثل إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦، إلا أنه لم يتم إعلان المطعون ضدهما بالصحيفة إلا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ أي بعد انقضاء الميعاد المقرر قانوناً لرفع الطعن، فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً لعدم إعلان صحيفته في الميعاد، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمـة**